

الدفاع عن العرض والفس والمال

(في ضوء القرآن والسنة النبوية

والقانون الباكستاني، دراسة مقارنة)

**Verdict on defending honor, self, and money**  
**(In light of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet)**  
**(with compression to Pakistani law)**

**Dr. Khalil-Ur-Rahman**

*Assistant Professor, Department of Dawah & Islamic Culture*  
*International Islamic*  
*University Islamabad*

**Dr. Fazal Wadood**

*Associate Professor, Department of Islamic Studies Government*  
*Ghazi Umara Khan*  
*Degree College Samarbagh Dir (Lover) KPK.*

**Abstracts:**

One of the basic rights of a human being is to be given the right to defend himself. One of the objectives of Islamic Sharia is to protect people's lives, property and honor. These are the basic needs that every human being needs all the times. For the protection of life, Allah has forbidden the killing of every human being, just as suicide has been forbidden- Allah has called the killing of one person as the killing of the entire humanity; that is why Allah has applied the law of Qisas for the punishment of murder. For the protection of wealth, Allah has made it haram to acquire wealth through illegal means, like usury, adulteration, fraud, black marketing, theft, robbery etc. In order to protect the wealth, Allah has prescribed this punishment for the thief that his hand should be cut off. For the sake of self-respect, Allah has ordered to keep secrets hidden. If someone tarnishes anyone's honor without having any evidence, then he will be flogged with the eighty whippings. An assailant can be killed to protect life, property and honor if there is no other option but to kill. This is allowed by both Islam and current Pakistani law.

Key words: Self-defense, honor, Pakistani law.

## المقدمة:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها حفظ النفس والمال والعرض، لأن حفظها من ضروريات الحياة الإنسانية التي يحتاجها كل إنسان في كل المراحل من مراحل الحياة، فلاجلالحفاظ على النفسحرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس ظلما وعدوانا سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره، واعتبرت قتل الشخص واحد كتقتل الإنسانية كلها، ولأجله شرع الدية في القتل الخطاء والقصاص في القتل العمد، ولأجل الحفاظ على النفس والمال والعرض قد أجاز للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله وعرضه أو يحمي نفس غيره أو عرضه أو أمواله إذا هاجمه من يريد الاعتداء و السطو والحملة عليه بقوة، وإذا كان لايمنع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه أن يقتله دفاعا عن نفسه وماهلدون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم والصائل، بعد أن ثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه، القرآن والسنة بين ذلك فيما يلي:

1- كما في الآية الكريمة: ”وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ“ (1).

فعند سكوت الإنسان عن هذا الصائل وعدم تعرضه إليه معناه أنه يسلم نفسه للهلاك.

2- ”وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا“ (2).

ومعنى الآية: لاتتعاطوا أسباب قتل النفس، فسكوت المصول عليه عن دفع الصائل سوف يفضيه إلى قتله، ولايجوز للمسلم أن يسكت عن الأسباب المفضية إلى الهلاك، بل عليه أن يتناول الأسباب المنجية عن الهلاك، ولأجل هذا شرع له أن يدفع الصائل.

3- كما في الآية الكريمة: ”فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله“ (3).

يقول القرطبي: ”وعلى هذه الآية بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه“ (4)

ومحل الاستشهاد في الحديث: "قاتله"، الدال على جواز قتل الصائل إن أراد قتال المصول عليه لأخذ المال.

4= عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ”أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختمصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له“ (5).

(1) البقرة، الآية195.

(2) النساء، الآية29.

(3) الحجرات، الآية 9.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 4/49.

(5) الجامع الصحيح، البخاري ص 1187 ق 6892،

قال ابن حجر: ”فيه دفع الصائل ؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً“ (6).

وفي رواية عند النسائي: ”فلا دية له ولا قصاص“ (7).

فعدم الضمان إذا كان في الإطّاع على الغير بغير إذنه فكيف بمن يصول على الغير لقتله، فعدم الضمان في قتله من باب الأولى.

وقال النووي: ”المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم“ (8).

قال الإمام المناوي رحمه الله: قال ابن جرير: ”هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً“ (9).

### العرض وحكم الدفاع عنه:

أما الدفاع عن العرض فقد إتفق العلماء على أن الدفع عن العرض واجب لأنه لايجل إباحته بحال وفي وقت من الأوقات لأن أهميته كثير جداً عن غيره من الضروريات، بل جرت عادة العقلاء أنهم يجودون بأنفسهم وأموالهم ويبدل كل ما في وسعهم حماية لأعراضهم، فيهون عليهم أن يصابوا في أجسامهم وأموالهم لكن ثقيل عليهم أن يدنس أعراضهم.

وجاء في ”حاشية البجيرمي على الخطيب“ (10):

”هذا النص يفيد أنه لا فرق في وجوب الدفع عن البضع بين المسلم والكافر“ (11).

(6) فتح الباري 223/12، السنن الكبرى 8/336.

(7) سنن النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ص 670 رقم 4864.

(8) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 63 / 13

(9) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ 1994 م، 6/، 252.

(10) سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب 342/12.

(11) وعلل ذلك بأن الدفاع عن بضعها لا لإحترامها بل من باب إزالة المنكر وإن كان الواطىء لها حربياً لأن الزنا لم يباح في ملة من الملل. (إعانة الطالبين، فصل في الصيال، 4/171).

وجاء في "المبدع شرح المقنع"<sup>(12)</sup>: "إذا رأى مع امرأته رجلاً أو ابنته أو أخته يزني بها أو تلوط بابنه فإنه يجب الدفع عن ذلك في المنصوص لأنه اجتمع فيه حق الله وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة هذه الحقوق".

### موقف القانون الباكستاني:

جاء في شرح مادة 100 من القانون الباكستاني أنه يجوز الدفاع في حين يكون الصول على العصمة أو لغير لتسكين الشهوة على طريقة تخالف الفطرة، ولفظه:

Thirdly: An assault with the intention of committing rape;

Fourthly: An assault with the intention of gratifying unnatural lust.(Pakistan Penal Code, Sec 100 Page 131.

### حكم الدفاع عن النفس

أما حكم الدفاع عن النفس فقد اختلف فيه الفقهاء، "فذهبت الحنفية وفي أصح القول عند المالكية<sup>(13)</sup> إلى أن دفع الصائل على النفس واجب وأنه لا يسوغ للمصول عليه أن يتغافل عن دفاع نفسه، واستدلوا بهذه الآية الكريمة "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"<sup>(14)</sup>.

فقالوا وجه الاستدلال: "فأمر الله بقتال الفئة الباغية ولابغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق فاقترضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق"<sup>(15)</sup>.  
ويقول الله جل وعلا: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ"<sup>(16)</sup>.

ووجه الاستدلال: "أن الله تعالى أخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله"<sup>(17)</sup>.

ومحدث الرسول برواية أبو سعيد المشهور في تغير المنكر باليد واللسان والقلب كما ذكرت في هذا المقال في أماكن متعددة؟

(12) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 156/9.

(13) الجصاص، أحكام القرآن 4/ 45، الدر المختار 6/546، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 8/343، منح الجليل

368/9، حاشية الدسوقي 4/357.

(14) سورة الحجرات، الآية 9.

(15) الجصاص، أحكام القرآن 4/ 45.

(16) سورة البقرة، الآية 179.

(17) الجصاص، أحكام القرآن 4/45.

فأمر النبي ص: ”بتغيير المنكر باليد وإذا لم يمكن تغييره إلا بقتله فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم“ (18).

وفي رواية عند المالكية: ”لا يجب الدفع، وهو قول لبعض المالكية، وهذا ما صرح به ابن العربي. وإن كان الصائل مسلماً فلا يجب الدفع في القول الأظهر إذا قصدتها (أي البضع أو النفس) مسلم ولو مجنوناً بل يجوز الاستسلام له بل يسن (19). واستدلوا لعدم وجوب الدفع بما يلي:

1- قول الله تعالى: ”لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك“ (20). فلم يمنع عن نفسه.

2- وبقوله تعالى: ”وَلَا تُلْفُتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ“ (21).

3- ومحدث: ”كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل“ (22). فإنما عني به أن لا يبدأ بالقتل. وأما الحنابلة: ”فهم قالوا بأن دفع النفس لا يخلو إما أن يكون في غير زمن الفتنة، أو يكون في زمن الفتنة، فإن كان في غير زمن الفتنة ففيه روايتان، إحداهما لا يجب الدفع، وثانيهما: يجب الدفع وهذا هو القول الصحيح وهو المذهب، وإن كان في زمن الفتنة فلا يجب الدفاع، استدلووا لوجوبه في غير زمن الفتنة بقول الله تعالى: ”ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة“. ومن استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ووقع فيما نهي الله عنه (23).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله“ (24).

واستدلوا لعدم وجوب الدفع حال الفتنة بقول النبي ص: ”كن كخير إبن آدم“ (25).

(18) الجصاص، أحكام القرآن 4/46. 45.

(19) نفس المصادر المذكورة والصفحات.

(20) المائة، الآية 28.

(21) البقرة، الآية 195.

(22) حديث: كن خير إبن آدم، أخرجه أبوداود في سننه، (كتاب الفتن ص 598 رقم 4259، وإسناده صحيح على شرط البخاري، قاله الألباني، إرواء الغليل/1448).

(23) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع 1/343، كشاف القناع 6/155، الإنصاف للمرداوي 10/304، الشرح الممتع 14/389.

(24) تقدم تخريجه ص 363.

(25) تقدم تخريجه، ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 10/318.

## القول المختار ووجوه إختياره

هذه كانت أقوالاً ومستدللات أصحاب المذاهب بالنسبة لوجوب الدفع وعدمه، والذي يبدو أن الراجح هو القول بوجوب المدافعة عن النفس مطلقاً وذلك لما يأتي:

- 1- إطلاق عموم الآيات و الأحاديث التي وردت في الدفاع عن النفس بدون تقييد بزمن أو حال مخصوص.
- 2- الذي احتجوا به أصحاب المذاهب لعدم وجوب الدفع من الآيات و الآثار لادلالة لهم فيها، فأما قول الله تعالى: ما أنا بباسط يدي لأقتلك.

وأيضاً إن الآية ليس فيها دليل على أنه كف يده عن قتله حين قصده قتله، بل الآية تدل على أن لا يبدأ بالقتل “ (26).

- 3- العقل السليم أيضاً يرى وجوب الدفع، و ذلك لأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها، ولأنها نفس محترمة.

موقف القانون الباكستاني:

القانون الباكستاني سماه الدفاع الشخصي، وصرح بأن هذا ليس تعدي كما جاء هذا في مادة 96:

Thing done in private defiance.-Nothing is an offence which is done in the exercise of the right of private defiance.(The Pakistan Penal Code Sec 96 P.115).

إضافة إلى هذا نص القانون على أنه يجوز قتل الصائل ولو كان مجنوناً أو كان ضعيفاً في فهمه، أو يكون سكراناً، أو كان صغيراً فكل هذه الأعذار لا تقبل فإن قتله الموصول عليه فله في ذلك عذر، كما جاء في مادة 98.

Right of private defiance against the act of a person of unsound mind, etc.:  
When an act, which would otherwise be a certain offence, is not that offence, by reason of the youth, the want of maturity of understanding, the unsoundness of mind or the intoxication of the person doing that act, or by reason of any misconception on the part of that person, every person has the same right of private defiance against that act which he would have if the act were that offence.(The Pakistan Penal Code Sec 98 P.125).

**حكم الدفاع عن المال**

قرر جمهور العلماء أن الدفاع عن المال جائز غير واجب، فيجوز للإنسان أن يترك القتال و يعطي الصائل شيئاً من المال بدل حفظ نفسه، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، إذا كان الأخذ بغير حق لعموم الحديث الوارد في مشروعية الدفاع عن المال.

(26) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6/ 136 فتح القدير 2/ 31، الجصاص، أحكام القرآن 4/ 47.

وقال النووي عند شرحه لحديث ”من قتل دون ماله فهو شهيد؟“ (27).  
واستثنى الشافعية من الجواز المال الذي له روح كبهيمة، فيجب الدفاع عنه إن قصده الصائل متلفاً له.  
ويقابل الجمهور المالكية حيث ذهبوا إلى أن الدفاع عن المال واجب بناء على القول الأصح عندهم، واستثنوا  
من الوجوب ما إذا ترتب على الدفاع هلاك أو شدة أذى فلا يجب الدفاع بالإتفاق“ (28).

### موقف القانون الباكستاني:

جاء في شرح ماده 97 ما لفظه:

Secondly: The property, whether movable or immovable, of himself or of any other person, against any act which is an offence falling under the definition of theft, robbery, mischief or criminal trespass, or which is an attempt to commit theft, robbery, mischief or criminal trespass.(Pakistan Penal Code Sec 97 Page:117)

هذه المادة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة كما أنها تفيد جوازالدفاع عن أموال الغير كذلك.

### **حكم الدفاع عن الغير**

يجب الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله كما يجب عن نفسه بقدر المستطاع و بشرط أن يأمن الهلاك على نفسه.

وقد دل على وجوب الدفاع عن الغير الكتاب والسنة والدليل العقلي.

### **دلالة الكتاب:**

إن التعرض للنفس والعرض والمال منكر وفساد في الأرض، وقد أمر المسلم بتغيير المنكر، بل جعل الله تعالى من وظيفة هذه الأمة أنها أخرجت للناس ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، كما قال الله: ”كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر“ (29).

وفي آية أخرى حث الله تعالى على ”يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر“ (30).

وهذه الجماعة تقوم بأداء أهم الفريضة، ولذا خص الله تعالى الفوز ووجود فئة تدعو إلى الخير والمعروف وتنهى عن المنكر والشور، قال تعالى: ”ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير“ بهم فقال: ”وأولئك هم المفلحون“. فالدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر كما فيه المحافظة على حقوق الآخرين.

(27) تقدم تخريجه 365.

(28) الدردير، الشرح الكبير 357/4، مواهب الجليل 322/6، حاشية الدسوقي 357/4.

(29) آل عمران، \*110\*

(30) نفس السورة، 104.

وقال تعالى: "تعاونوا على البر والتقوى" (31)، وبذل الجهد في خلاص المصول عليه من مظالم الصائل من التعاون في أمور الخير، فيجب على المسلم أن يبذل ما لديه من الطاقة في ردع الظالم.

### دلالة السنة:

قد دلت السنة على وجوب الدفاع عن الغير من وجوه متعددة، منها:

1- ما جاء في السنة من التحضيض والتأكيد والأمر بالقيام لنصرة المظلوم ومساعدته وإخراجه من مظالم الظلمة، فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا يا رسول الله: هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال تأخذ فوق يديه" (32).

فالأخ المظلوم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حقه أن ينصر، ونصره أن يدفع عنه الظلم وأن يحفظ من شر الشررة إذا أرادوا به المكيد، ويقاوم عنه لدفع الضرر.

2- أمر النبي ص بتغيير المنكر، كما في الحديث المشهور في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب.

فهذا الحديث أرشد إلى تغيير المنكر ورده درجات، فكلّف المسلم أولاً برده باليد إذا استطاع وكان صاحب قوة، وجعل هذا في أعلى درجات الإيمان، ومعنى هذا أنه لا يكفي الوعظ ولا فائدة فيه لمن تمكن إزالته باليد والقوة.

3- جعل النبي علاقة المؤمنين فيما بينهم كالبنين يتعاقدون ويقومون بنصرة ومساعدة بعضهم، كما قال: كما في الحديث المشهور: "المؤمن للمؤمن كالبنيان" الحديث في ظاهره خبر، إنشاء معنى، وفيه تحريض على التعاون (33).

### الدليل العقلي:

إن الصائل إن لم يؤخذ على يده ولم ينصر المظلوم ويسلم إلى الظالم يفعل به ما يشاء، فتركه سوف يسبب لاجتراء الظلمة وتشجيعهم لسفك دماء المعصومين وأخذ أموالهم وهتك الأعراض، فليسد الذريعة إن دفع الصائل عن الغير فريضة إجتماعية إذ لولا التعاون ودفع الظالم لذهبت الأنفس والأموال.

(31) المائدة: 2 .

(32) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، ص 394، والبيهقي في السنن الكبرى 6/94، والدارمي 2/401، وابن حبان في صحيحه 11/570، وأبو يعلى في المسند 6/449.

(33) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين 263/1.



## التدرج في دفع الصائل

ويلاحظ أن قتل الصائل وإهلاكه في صورة إذا تحقق أن الصائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل وأن قتله آخر ما يعالج به، أما إذا أمكن دفعه بدون القتل فلا يجوز دفعه بالقتل، فإن قتله ضمن ذلك، فعلى الموصول عليه أن يراعى التدرج في دفع الموصول عليه فيدفعه بالأهون فالأهون.

والأمر في هذا الدفع بالأسهل فالأسهل إذا علم أنه يندفع به، أما إذا علم أن الصائل لا يندفع ولا علاج له سوى قتله فإنه يجوز قتله ابتداءً بدون إنذار وبدون دفعه تدرجاً<sup>(34)</sup>.

واستثنى الفقهاء من مراعات الترتيب المذكور صوراً منها<sup>(35)</sup>:

1- إذا كان الموصول عليه لا يجد شيئاً سوى السيف فله الضرب به، ولو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا وأمثالهما، لأن الموصول عليه في هذا الوقت لا يمكنه الدفاع عن نفسه إلا بالسيف فهو ليس بمقصر ولا متعد. 2- في صورة التحام القتال بينهما، وصيرورة الحال خارجاً عن الضبط، فللموصول عليه الدفاع عن نفسه بما تيسر لديه من القوة دون مراعات للترتيب المذكور.

3- إذا تيقن الموصول عليه أن الصائل لا يمكن دفعه وأنه لا علاج له سوى القتل فله قتله، وكذا إن خاف أن يدره الصائل بالقتل فله السبقة به لسفك دمه.

4- إذا كان الصائل من الذين هدر دمهم كمرتد وحري، فلا الترتيب السابق في حقه بل له قتله لعدم حرمة.

## نتائج البحث:

(1) إن السنة النبوية قد أعطت حق الدفاع عن النفس والعرض والمال وذلك لكل إنسان.

(2) من المسائل المهمة التي اعتنت بها السنة النبوية حماية النفس البشرية عن

الاعتداء.

(3) قد أجازت السنة النبوية للشخص استعمال السلاح في حالات محددة لحفظ الأمن

والنظام، وضبط الجرائم.

(4) لا يجوز قتل الصائل إذا كان يمكن دفعه بدون القتل.

(5) الدافع عن النفس لو قتل فهو شهيد.

(6) الصائل لو قتل فدمه هدر لأنه كان متعدياً.

(7) يراعى التدرج في دفع الصائل ولا يجوز قتله إن كان يمكن دفعه بدون القتل.

(34) الخرشبي، شرح مختصر خليل 8/ 112.

(35) الشريبي، الإقناع 2/ 545، نهاية المحتاج 8/ 37.

## مصادر البحث

- 1- ابن الجارود، عبد الله بن علي، المنتقى، طبع مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى.
- 2- أبو الفرج، طبع، دار الوطن الرياض 1418هـ - 1997م
- 3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع دارالوفا، الطبعة الثالثة 1426هـ.
- 4- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح بن حبان، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- 5- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى 1404هـ.
- 6- مغني ابن قدامة، طبع بيروت، الطبعة 1405هـ.
- 7- مفلح، المبدع شرح المقنع، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 8- أبوعمر، طبع المملكة سعودي، الطبعة الثانية 1400هـ.
- 9- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، المسند، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 10- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، المسند، طبع دارالمأمون، الطبعة الأولى.
- 11- أحمد بن حنبل، المسند، طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1420هـ.
- 12- الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن طبع دارالسلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 13- الإمام نسائي. طبع دارالسلام الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 14- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، طبع دارالسلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية 1421هـ.

- 15- الصنعاني، ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبع مكتبة المصطفى ، الطبعة الرابعة 1379هـ.
- 16- البيهقي، السنن الكبرى، طبع مكتبة الباز بمكة المكرمة، تحقيق: عبد القادر عطا.
- 17- الجصاص، محمد بن علي أبوبكر، أحكام القرآن، طبع إحياء التراث العربي سنة الطبع 1405هـ.
- 18- الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، طبع دار الكتاب العربي - بيروت
- 19- الذهبي، سير أعلام النبلاء، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1413هـ.
- 20- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، طبع مكتبة الزهراء، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد.
- 21- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبع دار عالم الكتب بالرياض 1423هـ.
- محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، طبع دار المعرفة بيروت.
- 22- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، طبع بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 23- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- 24- النووي، منهاج الطالبين، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 25- النووي، يحيى بن شرف الدين، شرح مسلم، طبع إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.